الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

ملامح عن نظام الأحوال الشخصية

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ
د. عبد الرحمن بن عبدالله المخضوب
محامي ومستشار قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

مدير اللقاء/ أ.د.خالد بن عبد العزيز آل سليمان

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه أحب من عباده في الدين وجعله ورثة الأنبياء، والمرسلين، وأصلي، وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا، وقدوتنا، وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

يطيب لي خالد بن عبد العزيز آل سليمان باسم جمعية الفقهية السعودية ممثلة في مجلس إدارتها، وكافة منسوبيها بالتعاون مع العجيمي الخيرية أرحب بكافة الحضور الإخوة والأخوات في هذا اللقاء العلمي النخبوي، والذي يتناول موضوعاً من الأنظمة الأربعة الشهيرة التي أعلن عنها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان آل سعود ولي العهد أيده الله أعلن عنها في ٨-٢-٢٠٢١م باعتبار هذه الأنظمة الأربعة تمثل باكورة انطلاقٍ تشريعي في المملكة يركز على نقلةٍ نوعيةٍ في التقاضي المؤسسي، وأول هذه الأنظمة صدوراً هذا النظام الذي نحن في صدر الحديث عن ملامحه، وهو **نظام الأحوال الشخصية**. وموضوع هذا اللقاء ((**ملامح عن نظام الأحوال الشخصية**)).

هذا اللقاء ضيفنا فيه صاحب الفضيلة **الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب**، وهو غنيٌ عن التعريف قامةٌ شرعيةٌ، وقانونيةٌ، كان أستاذاً في كلية الشريعة، وبعدها انتقل إلى وزارة الداخلية للعمل وكيلاً لها لشؤون الحقوق، ثم انتقل بعد ذلك إلى عمل الاستشارات الشرعية، والمحاماة، وله مؤلفاتٌ، وبحوثٌ، وعطاءٌ متميزٌ يعمل الآن على شرحٍ مفصلٍ لنظام المعاملات المدنية، وله عطاءٌ يعرفه كل من له اهتمام في هذا المجال.

المادة العلمية التي سيتكلم عنها فضيلته خصبةً، ومركزةً كما عودنا، ونترك له المجال للحديث عن مضمون هذا اللقاء، وداخل معنا مجموعةٍ من الفضلاء طلبة العلم، والعلماء، ونترك الحديث لسعادة الشيخ عبد الرحمن المخضوب، فليتفضل مشكوراً.

مقدم اللقاء فضيلة الشيخ/ د. عبد الرحمن المخضوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أشكركم فضيلة الأستاذ الدكتور خالد السليمان على هذه المقدمة الرحبة الجيدة، وفي البداية أشكر الجمعية الفقهية السعودية على تنظيم هذا اللقاء، وأشكر مظلتها الجامعة التي عشت فيها عقوداً من الزمن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بدأت فيها طالباً في أحد معاهدها العلمية، ثم في كلية الشريعة إلى أن تخرجت فيها أستاذاً في الفقه فإن لها من الولاء، والمعزة، والتقدير الشيء الكثير، وقد تحقق نفعها وانتشر خيرها فعم أقاصي البلاد، فالحمد لله على فضله، ونسأل الله أن يديم نعمته، وأن يبارك في هذه البلاد قيادةً، وشعباً.

أما موضوع هذا اللقاء فإنه قد اعتلى النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي للرقم أ /٩٠ وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢م في مقومات المجتمع السعودي، وعلى رأسها الأسرة فنص في المادة العاشرة على أن تحرص الدولة توثيقي أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية، والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وقدراتهم وقد صدر نظام الأحوال الشخصية المرسوم الملكي للرقم م / ٧٣ وتاريخ ٦ من شهر شعبان لعام ١٤٤٣هـ معالجاً كافة أحكام الأسرة، وقضاياها، ويعد هذا النظام إصلاحاً تشريعياً كبيراً يساعد على الاستقرار الأسري، ويعزز من تحقيق العدالة، ويحد من التمييز ضد المرأة في جوانب الحياة الأسرية، وهو مع كونه يتوافق مع ما ينادي به الفقه الإسلامي، فإنه يتماشى كذلك مع ما تدعو إليه المواثيق الدولية من ضرورة الحفاظ على استقرار الأسرة، وتوفير الحماية اللازمة لأفرادها، ويهدف هذا النظام إلى تنظيم أحكام الأسرة تنظيماً دقيقاً يعكس المباني الشرعية، والقيم الثقافية السائدة في المملكة، ويعمل على توفير الحماية القانونية الضرورية للأفراد مع ضمان حقوقهم، وواجباتهم فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، ولا أخالف الواقع إذا قلت إن هذا النظام الجديد يمثل منعطفاً مهماً، وعلامةً فارقةً في تقنين، أو في تاريخ تقنين أنظمة السعودية من الناحية الشكلية، والموضوعية.

فأما من الناحية الشكلية: فلما يتضمنه من حسن الترتيب، والتقسيم، والتبويب، ودقة الصياغة، وجزالة العبارة مما يمكن ملاحظته بمجرد مطالعة المواد.

وأما من الناحية الموضوعية: فلما تضمنه من جوانب إيجابية مضيئة جمع فيها المنظم السعودي خلاصة تجارب المشرعين في قوانين الأحوال الشخصية مضيفاً إليها مراعاة أعراف المملكة، والاجتهادات القضائية السعودية في باب الأحوال الشخصية؛ ليخرج هذا النظام في حلةٍ بهيةٍ، وصورةٍ مرضيةٍ مشرقةٍ.

وفي هذا اللقاء أستعرض أهم ملامح نظام الأحوال الشخصية من خلال الأفكار الرئيسة الآتية:

أولاً: مصطلح الأحوال الشخصية، ثم تاريخ تشريع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية، ثم أبرز ملامح نظام الأحوال الشخصية، وبما تميز به نظام الأحوال الشخصية السعودي، وأختمها بالخلاصة، والتوصيات المقترحة.

فأما مصطلح الأحوال الشخصية، فإن هذا المصطلح بحد ذاته يثير بعض التساؤلات بسبب اختلافه على المصطلحات الفقهية المعهودة من تسمية مسائل عقد النكاح، والفرق بفقه الأسرة، أو فقه النكاح بثقه، وقد سمت بعض القوانين العربية هذا بمدونة الأسرة كما في المملكة المغربية، كما سمى القانون العثماني هذا النظام بمسائل الأحوال الشخصية قديماً بقرار حقوق العائلة إلا أن التسمية الأنسب هي تسميته بنظام الأحوال الشخصية كما سيتضح من خلال التعليم، ولا أريد أن أطيل عليكم بالتعريفات، ولكنني أكتفي بالتعريف الذي اعتمدته محكمة النقض المصرية حيث **عرفت مصطلح الأحوال الشخصية باعتباره لقباً:** "بأنه مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية، أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياةٍ اجتماعيةٍ كونه إنساناً ذكراً، أو أنثى، وكونه زوجاً، أو أرملاً، أو مطلقاً، أو أباً، أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية، أو ناقصها؛ لصغر سنه، أو عتهٍ أو جنون، أو كونه مطلق أهلية، أو مقيدها بسبب من أسبابها القانوني". وهذا في مقابل الأحوال العينية التي تتعلق بالمسائل المالية.

أما دخول الوقف، والوصية في اختصاص الأحوال الشخصية فلكونها تقوم بنية التبرع، والصدقة المندوب إليها ديانة، فكانت أقرب للأحوال الشخصية منها إلى الأحوال العينية، وأول من استعمل هذا المصطلح في مجال الفقه، فقد بحثت كثيراً، وأمعنت النظر، فوجدت أن أول من استعمل مصطلح الأحوال الشخصية: هو الوزير المصري محمد قدري باشا المتوفى سنة ١٨٨٦م في كتابه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، والذي اشتمل على ٦٤٧ مادة قانونية خصصها لإيضاح مسائل الأحوال الشخصية أخذ أحكامها من الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة تلبيةً لحاجات القضاء

الشرعي في مصر الذي اعتمد ذلك المذهب بأحكامه، وقد شرح هذا الكتاب الأستاذ محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات، ثم ظهرت تقنينات العائلة العثمانية سنة ١٩١٧م، وتقنيات الأحوال الشخصية المصرية سنة ١٩٢٠م وقد شارك فيها عدد من أساتذة الشريعة مدرسة الحقوق التي أصبحت مؤخراً كلية الحقوق في جامعة القاهرة حالياً.

أما تاريخ قضاء الأحوال الشخصية في المملكة: فإنه قد مر بعدة مراحل المرحلة الأولى مرحلة السلطة التقديرية الموسعة للقضاء تتمثل هذه المرحلة في السلطة التقديرية الموسعة للقضاء في تطبيق الأحكام الشرعية على حسب اجتهاد وتقدير كل قاضي من القضاة في ضوء الأدلة الشرعية، والنصوص الفقهية، والسوابق القضائية، وفق ما تمليه ظروف كل دعوى قضائية على حدة، وهذه السلطة التقديرية للقضاة دون شك لتباين واختلاف في الأحكام القضائية، ولا أخفيكم أنه ذكر لي أحد قضاة التمييز -رحمه الله- أن قضية عرضت على قاض إحدى المدن، قضية امرأة ناشز مكثت عنده ٢٥ سنة لم يحكم بطلاقها، ولم تطلق إلا بعد أن بلغت من الهرم، وكبرت، ولو اطلعنا على كتاب فتاوى الشيخ إبراهيم لرأينا كثيراً من الوقائع الغريبة مما جعل بعض المتقاضين يشعر بعدم توافر العدل المنشود، وهذه المرحلة يسهل معرفة ملامحها بالرجوع إلى المدونة القضائية مع ضرورة الانتباه إلى أن هذه السلطة لم تكن مطلقة، بل كانت محددة بروابط وضوابط كما في مسائل إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، والرجعة، والحضانة.

أما المرحلة الثانية معالجة مسائل الأحوال الشخصية في القرارات، والتعميمات جاء في مرحلة كرد فعلٍ للمستجدات التي تحدث في المجتمع، ثم تتحول فيما بعد لظواهر اجتماعية يلزم معالجتها إما بدفع المجلس الأعلى للقضاء إلى إصدار عدد من التعميمات؛ لضبط السلطة التقديرية للقضاة، والحد من اختلاف الأحكام في دعاوى الأحوال الشخصية، ومن تلك التعاميم التعميم الخاص بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات مثل هذه المعاملة القضايا المتعلقة بالحضانة، ومدى ملائمة استمرار صلاحيتها في حد الأبوين، ثم التعميم الخاص بالولاية، والحضانة، ومدى ملاءمة استمرار صلاحيتها في ظل أشكال معينة من العنف، والتعميم الخاص بالموافقة على تضمين صك الحضانة أن للحاضن استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعاناتٍ، ومكافآتٍ شهريةٍ، أو موسميةٍ، من الجهات الحكومية، والأهلية، وأيضا التعميم الخاص بالموافقة على تضمين الحكم بالحضانة أنه يحق للمحكوم له

بالحضانة مراجعة الأحوال المدنية، والجوازات، والسفارات، وإدارات التعليم، وإنهاء ما يخص المحضون إجراءات أداء جميع الدوائر.

ثم وصلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي **مرحلة تقرير الأحوال الشخصية** يمثل هذه المرحلة نظام الأحوال الشخصية: وهو أحد المشاريع الأربعة التي أعلن عنها سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان حفظه الله في ٨ فبراير عام ٢٠٢١م، شملت الأنظمة الأربعة:

- **نظام الإثبات**، وهو أولها صدوراً، الصادر بالمرسوم الملكي للرقم م/ ٤٣، ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

-**ثم نظام الأحوال الشخصية** الصادر بالرقم م/٧٣، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

-**ثم تلاهم نظام المعاملات المدنية** الصادر بالمرسومة الملكي رقم ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/١٤٤٤هـ.

– ومشروع النظام الجزائي الذي ننتظر صدوره، ونتمنى أن يكون قريباً مما يعد خطوةً كبيرةً، وواسعةً في سبيل توحيد الأحكام القضائية في المملكة خلال عهد خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده أيدهم الله وإن تنظيم أحكام الأحوال الشخصية يعد إحدى تطبيقات قاعدتي حكم الحاكم يرفع الخلاف، والتي يعد اعتمادها أحد أهم التطورات القانونية، والاجتماعية في العصر الحديث لما شيدت هذه القاعدة من تطور يتواكب مع متطلبات الحياة الاجتماعية بداية عصر الرسالة، وامتداد بالعصور المتعاقبة، وصولاً إلى ما انتهى إليه العصر الحديث تطورات واسعة في الصعيد القانوني من خلال صياغة الأنظمة القانونية التي تنظم مسارات الحياة، وجوانبها في كافة التعاملات، والقضاة هم يمثلون ولي الأمر في قضائهم، وقد أوضح القرافي في معالم هذه القاعدة بقوله: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقف، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي بطلانه نفذه، وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك، أن يفتي ببطلانه" انتهى.

وقد أشار إلى هذه الجزئية سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان حفظه الله بقوله" عدم وجود هذه التشريعات أدى إلى تباينٍ في الأحكام، وعدم وضوحٍ في القواعد الحاكمة للقواعد والممارسات مما أدى لطول أمد التقاضي الذي لا يستند إلى نصوص نظامية علاوة على ما سببه ذلك من عدم وجود إطار قانوني واضح للأفراد وقطاع الأعمال في بناء التزاماتهم" إلى أن أضاف أيده الله" لقد كان ذلك مؤلماً للعديد من الأفراد، والأسر لاسيما للمرأة، ومكن البعض من التنصل من مسؤولياته الأمر الذي لن

يتكرر في حال إقرار هذه الأنظمة وفق الإجراءات النظامية، والأمثلة على هذه الميزة في النظام أكثر من أن تحصى منها ما ورد في المادة ١٢٠ بخصوص عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث جعلها بوضع الحمل متى جاوز الحمل ٨٠ يوماً، وإذا كانت مدة الحمل ٨٠ يوماً، فأقل فإنها تعتد وفقاً للمادة ٢١ سواءً كانت ذات أقراء، أو كانت المرأة ممن تعتد، أو من الآيسة من عدتها، وكذلك ما ورد في المادة ٢٥ بخصوص التحريم من الرضاع، واشترطت المادة وقوعه في العامين الأولين وأن يكون خمس رضعاتٍ متفرقاتٍ متيقنةٍ، وغيرها كثير أوضحها لاحقا بإذن الله.

أما أبرز ملامح نظام الأحوال الشخصية: فأولها مراعاة المقاصد الشرعية في كافة أبواب النظام، ومواده فيتكون هذا النظام ٢٥٢ مادةً ينتظمها ثمانيةُ أبواب لكل بابٍ منها مقصدٌ عام، ومجموعةٌ من المقاصد الجزئية نعرض بعضاً منها:

الأول: باب النكاح، والفرقة، وباب النكاح في فصوله الأربعة النكاح، والخطبة، فنص على مقصدٍ عظيمٍ من المقاصد الشرعية الكبرى، وهو حفظ النسل، وقد شرع الله الزواج حيث قال تعالى:{ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [سورة الروم:٢١].

وهذا ما تؤكده المادة السادسة من النظام، ونصها الزواج عقد بأركانٍ وشروطٍ يرتب حقوقاً وواجباتٍ بين الزوجين غايته الإحصان وإنشاء أسرةٍ مستقرةٍ يرعاها الزوجان بمودةٍ، ورحمةٍ، وكذلك المادة ٤٢ المعنية بحقوق الزوجين، ويهدف المنظم في الباب الثاني المتعلق بآثار عقد الزواج بفصليه إلى رعاية مصلحة الزوجة، والأولاد، والأبوين، والحفاظ على الأنساب من الاختلاط، والضياع، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها} [سورة الطلاق:٧]. وهي ثابتةٌ للزوجة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٤، وللأولاد بموجب المادة ٥٨، وللوالدين بموجب المادة ٦٣، كما أن النظام في حفظه على الأنساب جعل ثبوت نسب الولد إلى أبيه بالولادة بعقد زواجٍ صحيحٍ، أو الإقرار بالولد، أو البينة على صحة نسبته لأبيه، واكتفى بصحة ثبوت الولد لأمه بالولادة، وهذا ما تقرره المادة ٦٧، ونصها مع مراعاة حكم المادة ٣٤ من هذا النظام لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواجٍ صحيحٍ، أو بالإقرار، أو بالبينة.

ثانياً: يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة، ويسعى منظم في الباب الثالث المتعلق بالفرقة بين الزوجين بفصليه إلى تحقيق مقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة: **الأول منهما:** رفع الضرر الواقع على أحد الزوجين بحيث أنه جعل الطلاق مخرجاً للزوج حال استحالة العِشرة مع زوجته الناشز، وجعل

للزوجة سبيلاً للخلاص من زوجها عند تعذر التوافق بينهما. **وثانيهما:** رعاية المصالح بما يتعلق بوسائل الطلاق، والحضانة، والتي أشير إليها في الملامح الخاصة، ويعمل المنظم في الباب الرابع المتعلق بأداء الفرق بين الزوجين بفصليه إلى تبني سياسةٍ تشريعيةٍ تقوم فيما يتعلق بالعدة على أساس حفظ الأنساب من الاختلاط، وبراءة الرحم.

بينما تقوم الفلسفة التشريعية لذات الباب في أحكام الحضانة على أساس رعاية مصلحة المحضون، وهذا ما تؤكده المادة ١٣٠ من النظام، وتقوم فلسفة المنظم التشريعية في الباب الخامس المتعلق بالوصاية، والولاية من خلال فصوله الخمسة على مقصدي حفظ النفس، وحفظ المال، وهما من المقاصد الشرعية الخاصة العظمى التي جاءت الشريعة لحفظها، وتحقيقها حيث حرص المنظم في هذا الباب على الحفاظ على أنفس، وأموال القاصرين، ويهدف المنظم في الباب السادس بالفصول الثلاثة المتعلقة بالوصية إلى تحقيق مقصد التعاون على البر، والتقوى؛ لأن الله عز وجل شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الوصية لطفاً بعباده ورحمةً بهم حينما جعل للمسلمين نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء، والمحتاجين بالخير، والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقتٍ حيل بينه وبين العمل، وهذا يصدقه قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين} [سورة البقرة:١٨٠].

ويقصد المنظم في الباب السابع المتعلق بالتركة، والإرث بفصوله الستة الحفاظ على أموال المتوفى، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه من التركة، وبين المنظم في الباب الأخير جملةً من الأحكام العامة، والخاصة بتطبيق النظام، وقضى على أي خلاف من المحتمل أن يظهر في المسائل التي لم يرد في شأنها نصٌ في هذا النظام، وذلك بالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لأحكام هذا النظام؛ ليخرج بذلك من دائرة المذهب الفقهي الواحد إلى رحابة المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا ما تنص عليه المادة ٢٥١ من أنه فيما لم يرد فيه نصٌ في هذا النظام تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام.

ومما يميز ملامح هذا النظام توحيد الأحكام، وتقييد السلطة التقديرية للقضاة، فالنظام سعى لضبط سلطة القضاة التقديرية، وتقييدها، فجعل للقضاة سلطةً ليست مطلقةً كما كانت من قبل، بل حددها بقيودٍ تعزز استقرار الأحكام، وتحد من تباينها، ومن خلال استقراءٍ شاملٍ لمواد النظام تبين لي أنه منح

القضاة سلطةً تقديريةً في ٢٧ مادةً تقريباً، ولو أشرت إليها سريعاً سنؤجل الإشارة إليها إذا كان في الوقت سعةٍ، فإنني سأرجع إليها؛ لأنني جردتها كاملةً، فأخشى أن يضيق علي الوقت.

أيضاً من ملامح هذا النظام موافقة النظام لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية في موادٍ كثيرةٍ منها وقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحدةً الوارد في المادة ٨٣ من أن كل طلاقٍ اقترن بالعدد لفظاً أو إشارةً أو تكرر في مجلسٍ واحد لا يقع به إلا طلقةٌ واحدة وهذا اختيار شيخ الإسلام في المسألة، وقد خالف فيه الأئمة الأربعة الذين رأوا وقوع طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ ثلاثاً، واستدل شيخ الاسلام بكثيرٍ من الأدلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال: عمر بن الخطاب "إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"، وقد ناقش ابن القيم هذه المسألة مناقشةً رصينةً بالأدلة، وانتصر لقول شيخه، ومنها موافقة النظام لرأي شيخ الإسلام، بالقول بعدم وقوع طلاق السكران الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٨٠، ونصها" لا يقع طلاقه في الحالات الآتية طلاق من زال عقله اختياراً، ولو بالمحرم، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "لما سئل رحمه الله على استقرار غائب العقل هل يحنث إذا حلف بالطلاق، أم لا ؟ فأجاب هذه المسألة فيها قولان للعلماء أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع طلاقه إذا طلق، وهذا ثابتٌ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلاف ما أعلم، ومنها كذلك موافقات النظامية لرأي شيخ الإسلام **مسألة توثيق الرجعة** الوارد في المادة ٩٢ من النظام، ونصها" ١- يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق. ٢- إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة. ٣- إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام". ويثبت عدم علم الزوجة إذا اختلفوا ولا بينة بقولها مع يمينه لاستصحابه للأصل، وقد أنكر شيخ الإسلام على من يقولون بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة بقوله: ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح، ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج، ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه؛

لأنه حين إذن يسرحها بإحسان عقيب العدة، فيظهر الطلاق، وهذا الملمح من ملامح النظام يحتاج إلى لقاءٍ مستقلٍ يفرد لبيان موافقات النظام اختياراته شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنه وافقه فيما يتعلق بعدم وقوع الطلاق البدعي.

ومن ملامح النظام تحقيق مقاصد العدل تسعى كافة الأنظمة إلى تحقيق العدالة التي أمر الله تعالى بها، فقال سبحانه: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتآيء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} [سورة النحل:٩٠].

ومن بين هذه الأنظمة نظام الأحوال الشخصية الذي يهدف إلى تعزيز هذا المبدأ من خلال توفير حمايةٍ قانونيةٍ متساويةٍ لجميع أفراد الأسرة، والمجتمع، وهذا بدوره يسهم في تحقيق التوازن المجتمعي، ويعد ضمانةً لحصول أفراده على حقوقهم دون تمييزٍ، أو محاباةٍ، ومن أمثلة ذلك مسألة العدول عن الخطبة في المادة الثانية من النظام" أنه لكلٍ من الخاطب، والمخطوبة العدول عن الخطبة"، وواضح أن النظام يراعي في هذه المادة جانبي الخاطب والمخطوبة تحقيقاً للعدالة بينهما، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: إن الخطبة وعدٌ بالزواج، وليست عقداً ينشئ بين طرفيه التزاماتٍ لها قوة إلزام، ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بالعقد، وإذا لم تكن في الخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين، فلكل واحدٍ منهما أن يرجع عن قوله، وإن فعل فهو يستعمل حقه، وليس لأحدٍ عليه سبيل، وباستقراء مواد النظام نرى أن هذا المقصد له الكثير من التطبيقات كالمادة الثانية والأربعون والمادة الثالثة والأربعون، المعنية ببيان حقوق الزوجين، وواجباتهما، والمادة الثامنة والأربعون والمادة الثالثة والخمسون والمادة السادسة والخمسون والمادة السابعة والخمسون الخاصة في بيان النفقة على الزوجة، والمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة في الحضانة، وكذلك يتضح مقصد العدالة في مسائل الطلاق الواردة في المادة الحادية والثمانون، والمادة الثالثة والتسعون من النظام، ولو تتبعنا هذا المقصد لاحتجنا لقاءٍ مستقلٍ؛ لأن يفرد له،.

ومن ملامح النظام الحرص على تحقيق الاستقرار الأسري، فإنه يعد الاستقرار من التلاحم بين أفراد الأسرة، وهي من أهم أولويات نظام الأحوال الشخصية؛ لكون الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وصلاحها، واستقرارها ينعكس على المجتمع، وبالنظر لنصوص النظام نرى أن كثيراً منها يسعى لتحقيق الاستقرار الأسري، ومن ذلك ما جاء من المادة الثانية والأربعون "يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر"، ثم بينها تفصيلاً، فهذه المادة تضع الأسس الصحيحة لقيام الأسرة.

ومن ملامح النظام سرعة الفصل في المنازعات، يقرر نظام الأحوال الشخصية أحكاماً تساعد على تعجيل الفصل في الخصومات الأسرية لرفع الضرر على الأسرة، وضمان عدم تضررها من طول أمل التقاضي، وهذا ما أكده معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ وليد الصمعاني بقوله:" إن نظام الأحوال الشخصية سيسهم في سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالأسرة، وسيعزز من القدرة على التنبي بالأحكام القضائية، واستقرارها، ويحد من تباينها كما سيرفع جودة، وكفاءة، الأحكام، وقد اتخذ النظام بعض الإجراءات الضرورية لسرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، ومن ذلك تحديد مواعيد لرفع الدعوة، كدعوة نفي النسب الواردة في المادة الثالثة والسبعون فالمنظم يشترط أن ترفع الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالولادة حتى لا تطول المدة، ويتضرر الولد، والأم من ذلك كما أوجب النظام من باب السرعة في فصل الخصومات على المطلق أن يوثق الطلاق البائن خلال خمسة عشر يوماً من حين البينونة، وهذا ما تقضي به المادة التسعون من النظام.

ومن ملامح النظام حماية حقوق الطفل، والمرأة، وأولى نظام الأحوال الشخصية عنايةً كبيرةً بحماية حقوق المرأة، والطفل فمنحهما عدداً من الحقوق، والميزات، والقضاء على إجبار الفتيات على الزواج، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة من النظام على توثيق زواج القاصرات اللاتي لم يتجاوزن السنة الثامنة عشرة، ونصها "يمنع توثيق عقد الزواج لمن هي دون ثمانية عشرة عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان، أو أنثى إذا كان بالغاً بعد تحقق مصلحته بهذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط، والإجراءات اللازمة لذلك".

كما قرر الحق في حضانة الطفل فأعطى النظام المرأة الحق في حضانة الطفل حال الفرقة، وهذا ما تنطق به المادة السابعة والعشرون بعد المائة صراحةً، ولكنه اشترط فيه شروطاً ضروريةً تضمنتها المادة الخامسة والعشرون بعد المائة والفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرون بعد المائة كما أن النظام لم يغفل حقوق الطفل، وركز على ضمان مصالح المحضون في المقام الأول، ونص على ذلك في مواطن متعددةٍ من النظام المادة السادسة والعشرون بعد المائة والمادة السابعة والعشرون بعد المائة والمادة الثامنة والعشرون بعد المائة؛ لأن المنظم على يقين أن الأجيال القادمة لا بد أن تحظى بمزيد من العناية، والرعاية فإذا ما نشأت في أجواء غير صحية، فإن ذلك لن يساعدها بطبيعة الحال على تحقيق النجاح المأمول منها.

أيضاً قرر حق المرأة في النفقة، فالنظام قرر حق النفقة للزوجة حتى وإن كانت ميسورة الحال على اعتبار أنها من الحقوق الواجبة لها حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعون من النظام ونصها "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، ولو كانت موسرة"، وهذه المادة حسمت جدلاً كبيراً دار حول راتب الزوجة واقتطاع بعض الأزواج من رواتب زوجاتهم بما لا يستند إلى دليل من القرآن، والسنة، فقد كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأةً من صناع اليد، تدبغ، وتخرز، وتتصدق في سبيل الله، ولم يرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع مما تكتسبه شيئاً؛ لأنها اقتطعت من الوقت المخصص له بما تصنعه بيدها، وقد تكفلت المادة الخامسة والأربعون من النظام ببيان مشتملات هذه النفقة نصها "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف، وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة، وقد قدم النظام نفقة المرأة عند تزاحم النفقات على الزوج فجعل لها حق امتيازٍ على غيرها من النفقات، وهذا ما تقضي به المادة الخامسة والستون ونصها "إذا تعدد المستحق للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة الأقارب الأقرب فالأقرب"، وبمطالعة نظام الأحوال الشخصية نرى أنه عالج عدداً من القضايا التي تلامس حياة المرأة كالعضل، ومصادرة المهر، والحرمان من الميراث، وغيرها من القضايا التي كانت تحور بين قيام المرأة بدورها المنشود في تقدم المجتمع، بل ربما كبل قبل الإسلام في تطور المجتمعي ورقيه إلى أن جاء هذا النظام فأنصفها وعزز من ضمانات حقوقها التي منحها الشرع الحنيف، والنظام الأساسي، فحصلت كثيراً من المكتسبات التي تتوافق مع رؤية المملكة، والتي تسعى بقوةٍ إلى تمكين المرأة على أنها أحد مستهدفاتها الرئيسة، واستقرار الذمة المالية للزوجة قررها أيضا النظام في المادة الثامنة والثلاثون.

وأيضا تميز نظام الأحوال الشخصية بعدة مميزات يمكن تلخيص أبرز ما استحدثه نظام الأحوال الشخصية من أحكام في النقاط الرئيسة الآتية:

اعتبار العرف في كفاءة الزواج أدخل النظام العرف باعتبار الكفاءة بعد الدين، وجعله من شروط لزوم الزواج لا من شروط صحته، وهو بهذا يخالف ما كان مقرراً بالسوابق القضائية ومبادئ المحكمة العليا فقد جاء في قرارها رقم ٨/٣ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ نصه "الأصل في العقود الصحة إلا إن خالفت نصاً من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يظهر في عقد نكاح المرأة لمن لا يكافئها

بالنسب أنه مخالفٌ لنصٍ من كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالأصل سلامته، وصحته، ولكل قضيةٍ ظروفها، وملابساتها.

أيضاً **مما تفرد به هذا النظام تحديد السن الأدنى للزواج** حددت مواد اصدار النظام سن الرشد في تمام الثامنة عشر عاماً، وحالة نظام المعاملات المدنية بعد هذا، وقد حدث الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من نظام المعاملات المدنية سن الرشد بقولها "سن الرشد هو تمام الثامنة عشر سنة هجرية" وهذا يعني تحديد السن الأدنى للزواج مما يساعد على الحد من ظاهرة زواج القاصرات، وغير المؤهلين من الشباب.

أيضاً مما **تفرد بهذا النظام المتميز توسع في منح القريب حتى الدرجة الثالثة حق الاعتراض على عقد الزواج في حال عدم الكفاءة في النسب**، فجعل نظام القريب حتى الدرجة الثالثة حق الاعتراض على الزواج، وهذا ما تقرر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من النظام،

ونصها "لكل ذي مصلحةٍ من الأقارب حتى الدرجة الثالثة يتأثر بانعدام الكفاءة الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك"، وبهذا فإن القرابة لها حق الاعتراض لعدم كفاءة الرجل للمرأة نظاماً.

وأيضاً النص على استخدام الطرق الحديثة للإثبات راعى النظام التطورات العلمية الحديثة في مسائل إثبات النسب بالحمض النووي DNA، وفقاً لما تقضي به المادة السبعون ونصها "للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب الجهة المختصة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

أولاً: أن يكون الولد مجهول النسب.

ثانياً: أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد."

ومما تميز به هذا النظام حق الزوجة في فسخ عقد الزواج، أعطى النظام المرأة حقاً في طلب فسخ عقد الزواج بإرادتها المنفردة في عدد من الحالات منها على سبيل المثال: ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بعد المائة، ونصوصها "تحكم المحكمة فسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول، أو الخلوة وامتنع الزوج عن طلاقها، أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهرٍ وتعذر الصلح بينهما"، ومنها كذلك ما ورد في المادة الثالثة عشرة بعد المائة من النظام ونصها "على المحكمة أن تفسخ

عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدةً تزيد على أربعة أشهر ما لم يرجع يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة. ٢- إذا امتنع عن جماعها مدةً تزيد على أربعة أشهر بلا عذرٍ مشروع." وكذلك ما ورد في المادتين الرابعة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة، أيضاً اعتبر مصلحة المحضون في ترتيب الحضانة، فقد رتب المنظم الأولى بالحضانة ترتيباً منطقياً، فجعل الحق للأم على اعتبار ما أودعه الله في قلبها من شفقةٍ ورحمةٍ على ولدها، ثم ألحق بها من أبٍ وأمٍ، ولكن النظام جعل للمحكمة سلطةً تقديريةً في استبدال الحاضن بالنظر لمصلحة المحضون، والتي التفت إليها المنظم في كافة أحكام الحضانة، فجعل مصلحة المحضون هي المقدمة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون بعد المائة من أن "١- الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمةً بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم للأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم، أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة السادسة والعشرون بعد المائة من هذا النظام. ٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على مصلحة المحضون".

أيضا **مما تفرد فيه هذا النظام حدد النظام المدد، والآثار النظامية المترتبة على فواتها**، حدد النظام في المادة الثالثة والسبعون المدة لإقامة الدعوى بنفي الولد من تاريخ علم الزوج بالولادة، وضبطها بمدة خمسة عشر يوماً، ويترتب على فوات المدة عدم سماع الدعوى كذلك حدد في المادة الثالثة والستون أنه لا تسمع دعوى رجوع في النفقة على الوالدين، أو أحدهما عن المدة السابقة تزيد عن مائة وثمانون يوماً كما أوجبت المادة التسعون على الزوج أن يوثق الطلاق خلال مدةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً، كذلك أوجبت عليه أن يوثق الرجعة خلال مدةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً، ويترتب على مخالفة ذلك أيضاً مخالفة عدم توثيق الطلاق جواز تعويض المطلقة، وكذلك حدد النظام مدد فسخ عقد الزواج كما في المادة السادسة بعد المائة، ومدد التحكيم، والإصلاح بين الزوجين كما في المادة التاسعة بعد المائة وأقصى مدة إمهال الزوج الغائب لغير العمل لأجلٍ لا يزيد عن مائة وثمانون يوماً كما في المادة الرابعة عشرة بعد المائة، وغير ذلك من المدد التي تفرد بها النظام بتحديدها، وتقييدها، وكانت من قبل تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

أختم هذا اللقاء بما أنجزته المملكة من نهضةٍ تشريعيةٍ متكاملةٍ وتنجزه في هذا العهد الزاهر تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وولي عهده الأمين محمد بن سلمان

حفظه الله يدعو إلى الفخر والاعتزاز وإن التاريخ سيكتب جميل صنيعهما بأحرفٍ من نور، وستظل هذه الإسهامات التشريعية، والقضائية خالدةً في سبيل التاريخ ترويها الأجيال المتعاقبة، وتفخر بإنجازها، وسعيها لتحقيق العدالة وفي هذا الإطار وفي نهاية هذا اللقاء أطرح بعض التوصيات المقترحة على الولاة:

أولاً: تعجيل إصدار اللائحة التنفيذية المعنية الخاصة بنظام الأحوال الشخصية للرجوع إليها فيما قد تختلف به الآراء، ووجهات النظر، وقد نص النظام عليها في عدة مواقع.

ثانياً: رصد آثار الأحكام النظامية التي استحدثها منظم الأحوال الشخصية، ومتابعة نتائجها على المستوى الفردي، والمجتمع، مثل اعتبار العرف في كفاءة الزواج، وتحديد سن الزواج وغيره بما يتلاءم مع أعراف المملكة، وللمحافظة على استقرار الأسرة، والمجتمع.

ثالثاً: تضمين اللائحة التنفيذية آلية تطوير التحكيم الأسري من خلال منصة تراضي، أو الرعاية الأسرية، أو غيرهما في ضوء مقصد المحافظة على استقرار الأسرة؛ لأنه من الملاحظ التحكيم الأسري كل محكمٍ يرجع، أو دافع عمن عينه سواءً كان الزوج، أو الزوجة طابعاً.

نظراً لمحدودية السلطة التقديرية لقضاء الأحوال الشخصية فإني أوصي بأن تتم المواءمة بين مواضيع الدعاوى بمحاكم الأحوال الشخصية، والمواد التي تعالجها في النظام ليتم أتمتتها؛ ليكون أدوار أطراف الدعوى إدخال البيانات بينما يتولى القضاة، وأعوانهم تدقيق المدخلات، ويصدر النظام الإلكتروني الحكم مباشرةً مما سيسهم في جودة العمل القضائي في الأحوال الشخصية وفق أعلى المعايير.

خامساً: تضمين اللوائح التنفيذية ضوابط السادة القضاة في المسائل التي منحهم النظام فيها سلطات تقديرية، وذلك اتساقاً مع مقصد توحيد الأحكام.

وفي الختام سررت كثيراً بالشرح لنظام الأحوال الشخصية صدر من معالي شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين حفظه الله تعالى، فهو الشرح الرائع الجميل في مجلدين، وأوصي أيضاً بالرجوع إليه، والاستفادة منه، فقد جمع، وشرح هذا النظام شرحاً رائعاً فقهياً حقيقةً يستفاد منه كل مهتم بهذا النظام لا يسعني في ختام هذا اللقاء إلا أن أعود بالشكر للقائمين على هذه الجمعية المباركة، وعلى رأسهم رئيسها الأستاذ الدكتور جميل الخلف، وجميع الإخوة القائمين عليها، وأعضاء مجلس الإدارة، وأشكر جميع المستمعين، والحاضرين وعذروني أن حصل تقصير، أو نقص، فهو جهدٌ المقل.

أشكركم جميعاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير اللقاء: أ.د. خالد آل سليمان.

أشكر صاحب الفضيلة الدكتور عبد الرحمن المخضوب على معالجته موضوع ملامح عن نظام الأحوال الشخصية الذي أتى على هذا الموضوع بشكل معمق، ومتطابق تماماً مع عنوان اللقاء، وقد عالج فيه فضيلته خمسة عناصر:

١. توضيح مصطلح الأحوال الشخصية.
٢. تاريخ تشريع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية.
٣. أبرز وأهم ملامح نظام الأحوال الشخصية.
٤. ما تفرد به نظام الأحوال الشخصية السعودي.
٥. وختم حديثه بأبرز التوصيات.

بدأ بالتعريف، واختار تعريف القانون المصري للأحوال الشخصية وأيضا أفادنا بأول من استعمل مصطلح الأحوال الشخصية، وهو الوزير المصري محمد قدري باشا توفى سنة ١٨٨٦م.

ثم انتقل المحور الثاني، وهو تاريخ قضاء الأحوال الشخصية في المملكة، وقسمه إلى ثلاث مراحل المرحلة الثالثة منه هي التي نحن بصددها، وهي تقنين الأحوال الشخصية.

ثم انتقل إلى أبرز وأهم محور من محاور هذا اللقاء وهو الذي بعنوان أبرز ملامح نظام الأحوال الشخصية ذكر لنا فيه سبعة ملامح: أول هذه الملامح: مراعاة المقاصد الشرعية في كافة أبواب النظام فتتبع الأبواب الثمانية، وأنارنا بالمقصد الشرعي من كل بابٍ أبدع في هذا الجانب، ولا شك أن هذه المقاصد تسهم بشكل فاعل في تصور ما تتجه إليه مواد هذا النظام من مقاصد، وتعين في الترجيح فيما سكت عنه النظام.

ثم تكلم في الملمح الثاني: عن توحيد الأحكام، وتقييد السلطة التقديرية للقضاة، وتتبع لنا بشكلٍ دقيقٍ حفظه الله الأضواء، والمواد التي منح المنظم فيها سلطة تقديرية للقاضي، وحصرها في سبعة وعشرين مادة، وأوضح كل مادة في طرحه، أو أشار إليها في بحثه.

ثم انتقل بعد ذلك النقطة الثالثة: وهي موافقة النظام اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ولا يخفى أن هذا العالم من أكثر العلماء حضوراً في عصرنا إذ فتاواه تمس الواقع وينظر للشريعة نظرةً متكاملةً ببعد نظر، وموازنة مما جعل اختياراته محل تقدير في كافة التشريعات الإسلامية، هذا النظام الذي هو

نظام الأحوال الشخصية السعودي مما عني باختيارات هذا العالم، ووضح لنا هذه الاختيارات، وأشار إلى أن هذه الاختيارات تحتاج إلى أن تبحث في بحثٍ مستقلٍ.

-ثم تكلم عن تحقيق مقصد العدل، وأوضحه.

-ثم تكلم عن الحرص على تحقيق الاستقرار الأسري.

-ثم تكلم عن سرعة الفصل في المنازعات.

-ثم حماية حقوق المرأة، والطفل، وكان يدعم كل نقطة من هذه النقاط السبعة بالتوضيح، والأمثلة من الأنظمة مع تعليقاتٍ لطيفةٍ ودقيقةٍ عليها.

-ثم انتقل بعد ذلك إلى المحور الرابع: وهو ما تميز به نظام الأحوال الشخصية السعودي وذكر لنا جملةً من الأمثلة على ذلك وهي ستة:

١. بدأها باعتبار العرف في كفاءة الزواج.

٢. ثم تحديد السن الأدنى للزواج.

٣. التوسع في منح القريب حتى الدرجة الثالثة حق الاعتراض على عقد الزواج.

٤. النص على استخدام الطرق الحديثة في الإثبات.

٥. حق الزوجة في فسخ عقد الزواج.

٦. تكلم عن اعتبار مصلحة المحضون في ترتيب الحضانة.

ختم حديثه بجملةٍ من التوصيات بعد هذا الاستعراض خلاصة ما تكلم عنه فضيلته.

ننتقل للمداخلات.

المداخلات:

المداخلة الأولى

مداخلة معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

أشكر الله عز وجل أن أتاح مثل هذا اللقاء ثم ما تقوم به هذه الجمعية من جهود طيبة مباركة لعقد مثل هذه المنتديات، وإتاحة مثل هذه اللقاءات بين أهل العلم للتباحث في مسائل العلم، وما يتعلق بها من حقوق تنفع المختصين، وتنفع كافة الناس.

أما ما يتعلق بتعليقي، أو تعقيبي وليس عندي تعقيب، أو مداخلة، فأقول ما ترك لنا عقيل من رباع، الشيخ عبد الرحمن ما شاء الله جزاه الله خيراً، وفائق الشكر له؛ لأنه المشارك الأساسي أتى على النظام، ومسحه مسحاً، ولكن ما أقوله سوف يكون مشاركة في هذا المجال. عندي نقاط حول هذا النظام ومعالم أساسية **منها: يساق هذا النظام بالجملة مع النظام الأساسي للحكم**، وما عليه عمل المحاكم قبل صدور هذا النظام فالزيادات اللي فيه تخالف ما كان العمل به سابقاً هي موجودة، ولكن لا يعني ذلك أن كل ما كان معمولاً به في المحاكم سابقاً أنه هذا النظام جديد، وكل الجدة على ما كان العمل به في المحاكم سابقاً قبل صدور هذا النظام، فمسائل النظام كما هو معلوم منها ما هو مجمعٌ عليه عند العلماء كافةً أو متفقٌ عليه في المذاهب الأربعة، ومنها مسائل نص عليها بعض فقهاء الحنابلة، وهذه ذكرها الشيخ ووقف عندها وكان معمولاً به، وأخذت بها أنظمة الأحوال الشخصية في كثيرٍ من البلدان الإسلامية، مثل: طلاق الغضبان الذي لا يتحكم في ألفاظه، فلا يقصد بالطلاق، ومنه الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ في مجلسٍ واحدٍ، وعدم الاعتداد بالطلاق البدعي، وهذه المسائل باجتهاد محققي مذهب الحنابلة من طبقة المتوسطين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وتلامذته، وهم في ذلك سائرون على هذا المذهب الأثري للإمام الكبير الإمام أحمد –رحمه الله– الذي كان لوفرة الآثار فيه التي نقلها إمامه، وكان لإعمالها الأثر الكبير في اتساع أفق فقهائه، وتمكنه من الاجتهاد في تقرير الأحكام. **المعلم الثاني: توحيد الاجتهاد في المسائل الخلافية**، وهذه المسائل الخلافية فقهاً ربما اختلفت فيها التطبيقات، مثل: منع القاتل خطأ من الميراث، والنظام جاء بتوريث القاتل خطأ، وكذا عدم إرث الأم أكثر من السدس مع الأب بوجود

جمع الإخوة وارثين، أو غير وارثين، وغيرها مسائل كثيرة كانت في السابق تتجاذبها الاجتهادات، جاء النظام وحسمها، ولا شك أن المسائل التي أتى عليها في المسائل الخلافية كلها سائرة وفق الأصول. النظام مهما بلغت قوة صياغته، ومكانته يحتاج إلى شرح، وبيان هذه الأشياء مهمة من مهام الشراح، فيقومون بشرح تأصيله، والتخريج على مسائله وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص إلى آخره ذلك بيان الأمثلة، أو التقاسيم، أو الشروط التي توضح هذا النظام وتبينه، وبيان مرجع الضمير المبهم، وبيان المجمل، أو الغريب، والحدود والاصطلاحات، وبيان مفهوم العبارات من منطوقها، وزيادة فروع لم يذكرها النِّظام، إلى آخر ذلك مما تعتني به كتب الشروح.

والشروح غالباً تكون ما بين التوسط، والبسط، فالتوسط يكتفى فيه بمهام الشروح بما أشرت إليه سابقاً، وأمَّا المبسوط فينبغي التوسع فيه ليشمل ما ذكرنا مع المقارنة بين الآراء الفقهية في المسألة، ومساق اختيار النظام منها وما يقترح أو يلحظ في الاختيار والترجيح، فهذا ولا شك أنَّه من مهام الشراح لتفتيق الأذهان على تأصيل مثل هذا النظام، وكان العلماء يتعاهدون ما يشرحون أو يصححون كتب غيرهم بالاستدراك والتصحيح والترجيح، والمرداوي كما في تصحيح الفروع قد بيَّن عمله فيه، وقال: "وقد ذكرت في هذا التصنيف من التنابيه ما يزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهاً، ما فيها تنبيه إلا وفيه فائدة إما من جهة اللفظ، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، أو غيره".

فعمل الفقهاء قديماً وحديثاً على تنبيه بعضهم البعض على ما قد يكون فيه ضعف في الصياغة أو في الاختيار، أو في التصحيح أو نحو ذلك، على أنَّه يجب على من يتصدى للعمل بهذا النِّظام أن يكون عنده إحاطة أيضاً بأدوات تفسير النِّظام، وتفسير الوقائع التي يتعامل معها.

والثالث من المعالم: أنَّه ينبغي تهيئة من يتعامل مع النظام بأدوات تطبيق النظام على الوقائع القضائية؛ وكيفية تطبيق الأنظمة وما تحتاج إليه لا شك أنَّه من عوامل النَّجاح في تطبيق الأحكام وتنزيلها؛ فإنَّ النظام لوحده ليس سبباً في نجاح تطبيق الأحكام ما لم يكن القاضي أو من يتعامل مع النِّظام قد أهل تأهيلاً مناسباً ليتغلب على ما يواجهه من صعاب، سواء كان في عويصات الوقائع أو في ما يعترضه أحياناً من نصوص النِّظام، ولا شك أنَّ الأصل أنَّه لا أحد يخوض هذا المجال ولا يولَّى مثل هذه الأمور إلا شخص قد تأهل، ولكن المقصود تنشيط ما عنده، وتغطية الجوانب التي لا تهتم بها الدراسات في الجامعات عادةً، كصياغة الأحكام، وتسبيبها، وتكييفها، كل هذا أمر مهم جداً، ولا بد لمن يتولَّى النِّظام ويتصدى لتطبيقه من الإحاطة به.

وهناك بعض التعليقات في الحقيقة إنَّما هي تفسير وبيان، وليست في حقيقتها تعليق، فالشيخ عبد الرحمن -جزاه الله خيراً- تكلم عن السلطة الموسعة، وليس هناك سلطة موسعة بإطلاق، فبعض المواضيع إذا أطلقت ربما تحدث توهماً -خاصة عند غير المختصين- فليس هناك سلطة موسعة للقاضي سواء في نظام الأحوال الشخصية أو غيره، فنظام الأحوال الشخصية -سواء كان قديماً أو حديثاً- فهو قديماً لا شك أنَّه ملتزم بمذهب الإمام أحمد، ومنصوص في التعليمات القضائية منذ توحيد المحاكم وعملها في المملكة العربية السعودية: أنَّ المحاكم تلتزم بالمفتى به في مذهب الإمام أحمد، وأرشدت إلى الكتب والمراجع الهامة في ذلك، ومنها: الإقناع، والمنتهى، وأنَّهما إذا اختلفا يقدم المنتهى، وهذا ما عليه تقرير المتأخرين من علماء الحنابلة، من أنَّ الترجيح والتصحيح في المذهب يكون وفق هذا الطريق.

أيضاً إشارة إلى ما يتعلق ببعض ما ذكره الشيخ ونقله عن بعض قضاة التمييز مما يتعلق بعدم الاستجابة لطلب المرأة فسخ نكاحها لكراهيتها لزوجها، فهذه المعلومة اللي نقلها الشيخ أردت أن أبين أنَّ الإنسان قد يهم ويذهب بعيداً في التفكير، فمثل هذه القصص قد يحكى بعضها قبل عام ٩٤ هـ، ولماذا قلنا قبل ٩٤ بالهجري؟ لأنَّه بعد هذا التاريخ صدر قرار هيئة كبار العلماء بالتحكيم في القضايا الزوجية، وأنَّ المرأة إذا نشزت على زوجها أو كرهته رسم القرار خطوات، منها: أنَّ القاضي يحاول الإصلاح بينهما ويُرغب الزوجة في اتباع زوجها، وإذا استعصى الأمر رغب الزوج في فراق زوجته بعوض أو بغيره، فإذا تعذر ذلك فإنَّه يبعث حكمين، فإذا توصل الحكمان إلى أمر بفسخ النكاح -سواء كان بعوض أو بدونه-؛ فإنَّ القاضي يقرر ذلك، فبعد هذا القرار لا ذكر لمثل هذه الأمور، فمنذ ٥٢ سنة تقريباً لم يعد هناك ذكر لمثل هذه الوقائع.

أيضاً -كما أشرت- أنَّ النظام في الجملة أصله نصوص فقهية، وليس فيه أمور خارجة عن الفقه، حتى مصلحة المحضون؛ فإنَّها أحد النُّصوص الفقهية المدرجة في كل كتاب فقهي بين أيدينا، من أنَّه لا يُقَرُّ محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، والنظام أيضاً كفل حق المرأة والطفل، وكفل حق الرجل، وهذه القواعد المقررة في الشريعة تكفل حقوق الأطراف جميعاً بتوازن، ولا ترضى لأيِّ شخص أن يُهضَم حقُّه صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً أو امرأة، طفلاً أو غيره.

أيضاً أشير إلى بعض الاجتهادات التي أشار إليها الشيخ -جزاه الله خيراً- خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في النَّفقة، فالنِّظام سكت، والشيخ -جزاه الله خيراً- جزم واستدل، ولكنَّه لم يخرج

الحديث الذي أورده، والحقيقة أنَّ هذا الأمر محل دراسة حتى عند الفقهاء الأقدمين، فالحنابلة والحنفية وغيرهم تطرقوا لهذه المسائل، أمَّا النِّظام فلم ينص على ذلك لا بلفظ ظاهر ولا غيره، فالنِّظام واضح بأنَّ الزوج يتكفل بنفقة الزوجة، أمَّا لو نشزت المرأة أو امتهنت عملاً وتركت بيتها مدة من الدَّهر، فهل يخصم من نفقتها شيء أو لا؟ فهذه مسألة أخرى تبحث كمسألة مستقلة يُنظر فيها وتدرس.

وهناك بعض المسائل وددت لو أنَّ الشيخ لما تكلَّم عنها بيَّن تكييفها الفقهي؛ لأنَّ مجرد سردها – خاصة وأنَّ بعض ألفاظ النِّظام صيغت بألفاظ نظامية ومعانيها فقهية– وأذكر على سبيل المثال: الإيلاء، فمن حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فهذا هو الإيلاء، والنِّظام جاء بالتعريف وترك المصطلح، ولا ضير في ذلك، ولكن التعريف بالمصطلحات الفقهية حتى يكون هناك ملامسة بين ما ندرسه وبين ما نطبقه، هذي لفتة يسيرة أسأل الله –عز وجل– التوفيق والسداد، وأثني بالشكر للجميع، للشيخ عبد الرحمن –جزاه الله خيراً–، ولولاة أمورنا الذين تعبوا على مثل هذه الأمور، وقدموا فيها ما ينفع العباد والبلاد، وأسأل الله عز وجل دوام العز والتمكين لهم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

مدير اللقاء: نشكر شيخنا معالي الشيخ عبد الله آل خنين على هذه المداخلة القيمة، والتي تكلَّم فيها عن بعض الملامح للنِّظام، والتي من أبرزها: اتساق هذا النِّظام مع النِّظام الأساسي للحكم في المملكة ومع ما عليه العمل في المحاكم ووضح ذلك باستفاضة، ثمَّ تكلَّم عن كون هذا النِّظام حسم الاجتهاد في جملة من المسائل الفقهية المختلف فيها، ثمَّ أوصى بأن يتم تهيئة من يتعامل مع النِّظام بأدوات تطبيق الأنظمة على الوقائع، ثم انتقل بعد ذلك للتعقيب على بعض ما طرح في اللقاء، وذكر أيضاً أنَّ بعض المسائل تذكر فيها التعريفات لكن لا تربط بالمصطلحات الفقهية، فلا بدَّ أن يُعنى من يتكلَّم عن هذا النِّظام بربط ذلك بالمصطلحات الفقهية.

أيضاً من الأشياء التي ذكرها –وهو متضلع في هذا النِّظام ودَرَسَهُ باستفاضة– أنَّ النِّظام في الجملة عبارة عن نصوص فقهية، وهذا جانب جميل يبرز لهذا النِّظام.

المداخلة الثانية

فضيلة الدكتور/ حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، بادئ ذي بدء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشكر الجمعية الفقهية السعودية ممثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور/ جميل الخلف على تنظيم مثل هذه اللقاءات والاهتمام بالأنظمة القضائية، بدأً بهذا النِّظام ثم السير على بقية الأنظمة، كما نشكر محاضرنا الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب على ما أدلى به في هذا اللقاء من معلومات قيمة واستيفاء لجميع جوانب النِّظام، فما ترك لنا شيئاً، ولا عطر بعد عطر عروس، وأثني على المداخلة التي داخل بها شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين فهي مداخلة ثرية.

ومداخلتي تتعلق بمزايا النِّظام فقط، وإن كان الدكتور عبد الرحمن المخضوب -جزاه الله خيراً- قد أشار إلى جزء منها، لكني حاولت من خلال دراسة النِّظام كاملاً أن أجمع جميع المزايا التي تتعلق بالنِّظام، فأقول: إنَّ من مزايا النِّظام ما يلي:

أولاً: جانب الاستمداد، فهو كما أشار الشيخ/ عبد الله بن خنين أنَّه مستمد أصلاً من الفقه الإسلامي المستند على أدلة الشريعة المقررة في علم أصول الفقه.

ثانياً: بيان الحقوق، فقد أوضح النِّظام بشكل واضح حقوق الأسرة من النكاح إلى الميراث، من جهة أصل الحق وثبوته وحدود المطالبة به.

ثالثاً: بيان الأحكام الكلية التي تستند عليها الأحكام القضائية، وهذا يسهل تحقيق مبدأ من مبادئ ضمانات العدالة، وهو التسبيب الشرعي للأحكام.

رابعاً: تحديد الاجتهاد في غالب المسائل الموضوعية الزوجية، والحدُّ من الخلافات الموضوعية بين القضاة، وإن كان هناك مسائل لم يحدد فيها الاجتهاد فتبقى على أصلها في الخلاف.

خامساً: حصر الاجتهاد القضائي في جانب تحقيق المناط، وذلك بتطبيق النصوص النِّظامية على الوقائع القضائية.

سادساً: الحدُّ من السلطة التقديرية للقاضي، وإن كان الشيخ عبد الرحمن المخضوب -حفظه الله- ذكر أنَّ هناك ٢٧ مادة أُعطي للقاضي فيها سلطة تقديرية، لكنَّ الأصل هو الحد من السلطة التقديرية للقاضي.

سابعاً: الأخذ بالاختيار الأيسر في المسائل الخلافية، وقد ذكر النِّظام –وأشار إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن المخضوب– في مسائل الطلاق، وكذلك في مسائل الوِلاية دائماً يأخذون بالاختيار الأسهل والأيسر للناس.

ثامناً: تحديد المدد، وهذه نقطة أتى بها النِّظام ولم تكن في غالبها موجودة في العمل القضائي، فتحديد المدد في إقامة الدعاوى وإسقاطها بالتقادم على تفاصيل في النِّظام كثيرة جداً.

تاسعاً: ذكر النِّظام غايات الزواج وركز عليها، ونص عليها صراحة، وهذه تتطابق مع ما ذكره الشيخ عبد الرحمن –حفظه الله– من مقاصد الزواج في الشريعة وتطبيقاتها على المواد النِّظامية.

عاشراً: ركز النِّظام على توثيق العقود والتصرفات، كالزواج، والشروط في العقد، والطلاق، والرجعة، والخلع، والوصية، والتخارج في قسمة التركة، وهذا لا يمنع من سماع الدعوى بإثبات هذه التصرفات إذا لم توجد كتابة، لكنَّه ركز على توثيقها وكتابتها.

الحادي عشر: يجوز لكل صاحب مصلحة توثيق الزواج غير الموثق ولو كان من غير الزوجين.

الثاني عشر: وضع شروط وقيود للحالات المستثناة مراعاة لظروف الحالة؛ حتى لا يتوسع في هذه الحالات.

الثالث عشر: النِّظام حدد المصطلحات كما حددها الفقهاء، وهي: مصطلح الخَلوة، والمهر، والنفقة، والولي والوصي، والغائب والمفقود، ومصطلح التخارج، حددها بتعريف واضح محدد.

الرابع عشر: تصحيح العقود وإبطال الشروط المنافية للعقد، كنكاح المتعة، ونكاح الشغار.

الخامس عشر: تصحيح العقود الباطلة والفاسدة بإبرام عقود جديدة مستوفية للأركان والشروط.

السادس عشر: تحديد عمر الزوجين، ووضع سلطة تقديرية للمحكمة إذا كان أقل من العمر المحدد.

السابع عشر: بيان الحقوق الزوجية ووضوحها، فبيَّن حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، والحقوق المشتركة بينهما.

الثامن عشر: عالج النِّظام موضوع العضل، فجعل للمرأة أو من له مصلحة –حتى ولو لم يكن من أوليائها، إذا كان من أقاربها– التقدم بدعوى العضل، وللمحكمة السلطة التقديرية في تعيين الولي الأصلح للمرأة المعضولة.

التاسع عشر: حدد أنواع الفرقة، وهي: الطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج، ووفاة أحد الزوجين، واللِّعان من الزوجين.

العشرون: اعتبار الكفاءة شرط للزوم العقد لا لصحته، وللأقارب الاعتراض على الكفاءة إلى الدرجة الثالثة، فالدرجة الأولى: الآباء والأمهات، والأبناء والبنات، والدرجة الثانية: الإخوان والأخوات، والجد والجدة، وأبناء الابن وبنات الابن، وأبناء البنت، وبنت البنت، والدرجة الثالثة: العم والخال، والعمة والخالة، وابن الأخ وبنته.

الحادي والعشـــرون: أنَّ الكفاءة معتبرة في الرجل، والعبرة بصـــلاح الدين: وهو الديانة والمعتقد، والعرف: وهو النسب والمهنة فقط.

الثاني والعشرون: الرضا شرط في الزواج.

الثالث والعشرون: تحديد النفقة، وجواز أن تكون النفقة نقداً.

الرابع والعشرون: اعتبار النفقة من الديون الممتازة التي لا تخضع للمحاصَّة مع الغرماء.

الخامس والعشـرون: تحديد مدة أكثر الحمل بسـنتين، وجعل للمحكمة سـلطة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي.

السادس والعشرون: جعلَ فحص الحمض النووي ضمن شروط ثبوت الإقرار بالنسب.

السابع والعشرون: جعل للمحكمة أن تأمر بفحص الحمض النووي عند النزاع والأخذ بنتيجته.

الثامن والعشـرون: إقرار فحص الحمض النووي بناء على أمر المحكمة وموافقة المرأة في دعاوى اللعان، وإذا لم توافق المرأة فتستكمل دعوى اللعان.

التاسع والعشرون: مراعاة المصلحة في موضوع الحضانة.

الثلاثون: تحقيق مصلحة القاصر في الولاية عليه.

الحادي والثلاثون: أثبت للمرأة حق طلب الفسخ بإرادة منفردة في عشر حالات:

الأولى: الفسخ للإخلال بالشرط.

الثانية: الفسخ بالشقاق.

الثالثة: الفسخ للضرر على الزوجة.

الرابعة: الفسخ لعلة الزوج.

الخامسة: الفسخ للغيبة.

السادسة: الفسخ للفقد.

السابعة: الفسخ لعدم النفقة.

الثامنة: الفسخ لعدم أداء الزوج المهر الحال.

التاسعة: الفسخ في الإيلاء.

العاشرة: الفسخ بالهجران، أو إذا طلبت الزوجة الفسخ قبل الدخول بمجرد إيداع المهر في المحكمة فيحق لها الفسخ.

المزية الأخيرة وهي ما ذكرته المادة (٢٥٢): أنَّه تطبق أحكام الشريعة الأكثر ملائمة لترجيحات النِّظام فيما لم يرد فيه نص.

هذه أبرز مزايا نظام الأحوال الشخصية التي راعاها من وضع النِّظام، وهنا أنبِّه إلى قضية أشار إليها الشيخ عبد الرحمن –مقدم اللقاء– في بداية حديثه، وهي: أنَّ التسمية بالأحوال الشخصية هي الأفضل، ووصل إلى نتيجة، وهي: أنَّ الوزير محمد قدري باشا المتوفى سنة ١٨٨٦م هو أوَّل من صرح أو وضع هذا المصطلح، والحقيقة أنَّ هذا المصطلح لا يسلَّم؛ لأنَّ محمد قدري باشا نقل عن غيره، ونقله هو عن المشرعين في القوانين الفرنسية، أمَّا الفقهاء فلم يرد عنهم هذا التعبير عن هذه الأحكام؛ ولذلك اضطرب هذا المصطلح في قضية التركات والوقف والوصية، فإنَّها لا تدخل في الأحوال الشخصية، وإنَّما تخرج عن نطاق الأحوال الشخصية؛ فلذلك البحث عن مصطلح من مصطلحات الفقهاء أولى من هذا المصطلح، لكن الآن استقر الأمر على هذا المصطلح في جميع دول العالم الإسلامي، وربما حُوفِظَ على هذا المصطلح لذلك، هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يفقهنا في الدِّين، وأشكر لكم إتاحة الفرصة للمشاركة في هذا اللقاء، والسلام عليكم.

المداخلة الثالثة

فضيلة الدكتور/ عبد المحسن بن زيد بن عبد العزيز آل مسعد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الإخوة في الجمعية الفقهية وعلى رأسهم الشيخ الأستاذ الدكتور/ جميل الخلف، والأستاذ الدكتور/ خالد آل سليمان، وأشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأشكر الدكتور/ عبد الرحمن المخضوب على هذه المحاضرة والندوة الماتعة حيث استوفى وألمح إلى جميع مواد النِّظام، ثمَّ جمَّلَها، وأحسن رونقها شيخنا الدكتور/ عبد الله بن محمد بن خنين، ثمَّ أخونا وشيخنا الشيخ/ حمد الخضيري –جزاه الله خيراً– وكان لنا هذه المداخلة وسوف تكون قصيرة جداً؛ لأنَّ الإخوة لم يبقوا لنا مجالاً للكلام، ولكن سوف نحاول التطرق إلى بعض الجوانب التي لم يسبق التطرق لها، وإن كانوا قد تطرقوا لها، ولكن سوف نسهب فيها.

أولاً: فيما يتعلق بالقضاء في المملكة العربية السعودية، فكما ذكر الشيخ/ عبد الله بن خنين –حفظه الله– أنَّ المملكة العربية السعودية قد أخذت على عاتقها تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد التزمت مذهب الإمام أحمد بن حنبل في قضائها، فكان القضاء في المملكة العربية السعودية يستند على نصوص الفقهاء وآرائهم الفقهية ولا يخرجون منها إلا في القليل النادر، حتى الخروج على المذهب كان قليلاً جداً، حتى انتقلوا في مرحلة من المراحل إلى بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– سواء كان في الأحوال الشخصية، أو في الجنايات، فالمملكة العربية السعودية حتى في قضائها قبل صدور هذا النِّظام –ولله الحمد– كانت سباقة، فمثلاً كانت كل دول العالم الإسلامي لا تحكم بالمخالعة، ولكن المملكة العربية السعودية سبقت في ذلك وكانت تحكم بالمخالعة للمرأة، وتخلع المرأة في حال عدم رغبتها في زوجها واستعدت بإعادة المهر، أيضاً لوجود الضرر كان يفسخ النكاح، وأيضاً فيما يقرره الحكمان من عدم القدرة على استمرار الحياة الزوجية كانوا يقررون فسخ النكاح، وتحديد المخطئ، وتحديد المبلغ المعاد، فالمملكة –ولله الحمد– كانت سباقة في مثل هذا الأمر.

أيضاً فيما يتعلق بالنِّظام، فالنِّظام أخذ بنصوص الفقهاء وقولبها –ولله الحمد– قولبة ممتازة، وراعى بعض الجوانب التي كانت غير منظمة سابقاً، وهي الأمور الإجرائية، وهذه الأمور الإجرائية كان لها دور كبير جداً بعد إصدارها في إلزام الناس بالتثبيت والتوثيق، حيث كان الناس يتساهلون في توثيق

الزواج أو توثيق الطلاق أو توثيق المراجعة، ولا يخفى على من مارس العمل القضائي أنَّ هناك كثير من الحالات التي تفاجأ المرأة بعد زواجها وإنجابها للولد والولدين ادِّعاء الرجل أو الزوج الأوَّل أنَّه قد راجعها، وأشـــهد على هذه المراجعة، ولكن لم يثبتها، فقطع دابر مثل هذا النزاع والخلاف وحتى لا تكون هناك يد للعابث في أن يعبث في أحوال الناس أو يســـتغل ما أعطاه الشـــرع أو النِّظام من صلاحية ومن قدرة في إلحاق الضرر بغيره.

أيضـــاً ما يتعلق بالمدد النِّظامية التي أشـــار إليها الإخوان في مداخلاتهم، فقد كان لها دور في الحد من التسويف وترك الأمور حتى لا تتصاعد أو يخفى دليلها.

أيضاً من الأشياء التي أحبُّ أن أنوه عليها حقيقة أنَّه هناك في مرحلة من المراحل كنَّا نبحث عن مختصين في الأحوال الشخصية؛ حتى يقوموا بتقديم المحاضرات في هذا المجال، ولكن كان المتخصص فيها قليل جداً، وإنَّما كانوا يكتفون بوجود بعض المواد النِّظامية أو غيره،؛ لذلك أنا أهيب بكلية الشريعة، وأهيب بالمعهد العالي للقضاء أنَّ النِّظام ولو أنَّه صدر بهذه المواد، ولكن هناك أمور كثيرة جداً تحتاج إلى بحث ونقاش، وتحتاج إلى تمحيص وإعداد دراسات فيها سواء على مرحلة الماجستير والدكتوراه، أو البحوث الصفية؛ لأنَّها ما زالت متجددة، وما زالت متغيرة، وما زال المجتمع يحتاج إليها، وما زال هناك خلاف حتى في تطبيقها، كالنفقة ومقدارها، وما يتعلق بحدودها، وما يجب على الزوج أن يقدمه لزوجته، وما يجب على الزوجة كذلك، وأيضاً هناك إلماحة أحبُّ أن أشير إليها، وهي أنَّ القرآن الكريم لم يهتم بمسائل فقهية كما اهتم بمسائل الأحوال الشخصية، فقد نص عليها في آيات كثيرة لا تخفى عليكم، لذلك وجب تذكير الناس وتذكير القضاة بهذه الآيات التي تحكم هذه العلاقة، فمثلاً قول الله عز وجل: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [سورة البقرة:٢٢٨].

هذه الآية هي قاعدة لمثل هذا النِّظام، وهي قاعدة لكل إجراءاته، فلا بدَّ أن تراعى، ولا بدَّ أن تؤخذ بالحسبان –سواء من القاضي أو من الباحث أو المتحدث–.

وهناك أيضاً أمر آخر: وهو أنَّه يجب على كليات الشريعة وعلى الباحثين الشرعيين التصدي للإعلام لإبراز قيمة هذه الشـــريعة، وإبراز أحكامها، والمنافحة عنها؛ لأنَّها في حاجة ماســـة جداً للدفاع عنها، وبيان وجهات النظر، وخصـــوصـــاً معرفة فلســـفة ما يتعلق بالنفقات، وما يتعلق بالحقوق والواجبات، فهذه كلها مبنية على الموازنة التي تكون في الأســـرة بين الزوج والزوجة، فلا تطغى حقوق الزوج على

حقوق الزوجة فتضيع الزوجات، ولا تطغى حقوق الزوجة على الزوج فيضيع الأزواج، فلا بدَّ أن تكون هناك دراسات واسعة جداً ودقيقة ومستمرة ومثبتة بشكل دائم.

وحقيقة أحببتُ أن أوجز في هذه المداخلة ولا أطيل على الإخوان، فقد ســـبقونا بكل الكلام الذي ينبغي أن يقال، فجراهم الله عنَّا خيراً،

وأشكركم على إتاحة الفرصة لي لهذه المداخلة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقدم اللقاء فضيلة الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب

أشكر أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الله، والشيخ محمد، والشيخ عبد المحسن، جميعهم أوضحوا وكفَّوا، وكما تعلمون فالحديث عن النِّظام يتطلب كل باب من أبوابه الثمانية إلى جلسة خاصة فيه، والحديث عن مواده وما يتعلق بها من ضوابط وشرح وبيان، خصوصاً أنَّ النِّظام لم تصدر لائحته التنفيذية حتى الآن، فبالتالي قد تكون بعض المواد تحتاج إلى لوائح تنفيذية، وقد نص النِّظام في عدد من مواده إلى الإحالة على اللائحة التنفيذية له، ولكن نظام الأحوال الشخصية كما هو في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة العربية كلها مأخوذة من كتب الفقهاء، فنظام الأحوال الشخصية المصري مأخوذ من الفقه الحنفي، ومدونة الأسرة في شمال أفريقيا غالباً من الفقه المالكي، وهكذا نظام الأحوال الشخصية السعودي مأخوذ من الفقه الحنبلي واختيارات شيخ الإسلام وفيما هو الراجح من أقوال العلماء، وبلا شك أنَّه مستمد من كتاب الله وسنة رسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وهو كما هي الأنظمة الأخرى التي صدرت، فالأنظمة الموضوعية كلها تبنى على كتاب الله وسنة رسوله، وهي الأساس الذي قامت عليه هذه الدولة، وهي مادة منصوص عليها في النِّظام الأساسي للحكم، فالحكم في هذه الدولة مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

أشكر أصحاب الفضيلة على مداخلاتهم، وعلى إثرائهم لهذا الموضوع، وأسأل الله سبحانه للجميع التوفيق والسداد، وأن ينفع بهم، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يغفر لنا ولهم إنَّه على كل شيء قدير.

أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٤هـ وتم نشره مسجلا على قناة الجمعية في اليوتيوب